

وان كانت حجة قوله شرط كمال اوفيه مستحب فاليها ان امكنه صحاح ولا عيبا من
عليه وانما شرتك منه وبما وعلو المعرفة اخرج ذلك الغايل بانه صل الله عليه
كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا الهلا للنظم بالسقط بكنه في الشبه
وتجيب المبني على الاعتقاد الجاهل وهو يتباين في الايمان عليه ورد بان لا نسلم ان
عرب ليسوا الهلا للنظم فان امكنه النظر على طريق العامة كما اجاب به القميين
الاخصبي عت بسؤله بم عرفتم ربك فقال السعدية فد لعلي البعير واشترى الفداء
عليه المير فمعي ذوات ابراهيم وارضى ذوات فجاج الانزل عليه اللطيف الخبير وما
يؤمن احد من الاعراب او غيرهم الايمان فينا بين بكاتبه الابد ان ينظر في
لغة الكت واما النظر على طريق المتكلمين من شرب الادلة وتو فيقها ودفع
الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية وفي حق المتكلمين له يلقى قبا ومستم
به واما غيرهم من يتجش عليه من الخوض فيم الوقوع والشبه في الغلابة
فليس له الخوض فيم اذ مؤلف في كبره قوله من حره النظر فاليها ان امكنه
صحح ويجرد عليه ان ينظر في معرفة ان عمل هذه الكلام على طابعه
كانت مشكلا اذ يمتد من ان يجره النظر في الادلة الفرضية اذ الفرضية فيه ما لا
يخص من الادلة وتحت حكمه على غير النظر في دقائق الشبه على المتكلمين
او من هو بلير الطبع كرفايف الشبه التي في كفاية مصدرها المعرف خصوصا
الخطاط يعلوم الفلسفة ورد بان الموقع في الشبه انما هو الدليل التقديري
لا الالهائي بحيثي الكوجبة للنظم اي ما عدي الاولي قات الطريقة الاولي كما ان
يجام بعد صحة ايمانه قوله والمجوزة وهي من نقول انما ينظر كمال قوله
عالي الاول اي مطلقا وان كان فيه الهلبيه على التفصيل المنقذ من لان الادلة
تخنة قولنا قوله ومحل الخلاف في معنى النظم الخ اي محل الخلاف في النظر المحوسب
لمعرفة الرسل او مطلق التوحيد كاحوال المعاد من فنتنة القبر والبعث والشم
واما النظر المحوسب لمعرفة الله وفواجب بالاجماع وهو خلاف الصواب
الصواب ان الخلاف مطلق قوله شامخ جيد اي جميل شامخ اي مرتفع
وهذا ليس بتقيد بل العبرة بمحل لا يكون فيه احد بل يوجد فيه مقود
قوله فاحصره غير معصوم الا بالاحتمال في المعجزة فنسلكه من فندرة الرب وفند
الرب يهي ما احبب به المعصوم مثلا وان كان لا يعرف عهده فلا يجوز له نقله
لاختلاف

ب
شعاع

ب
شعاع

لاختلاف ان يجبره بشئ موهم من غير ان يعرف الفاييل ويجار باختصار الاول
ويضرب فيها لا ينفوق على الدليل العقلي كما السمع والبصر والكلام قوله بما يقضض
اي يغنا بد بغيره قوله وليبي الخلاف الخ قال بعضهم لهذا كلام السعدية
القاصد وقد اعترضه العلامة السكتاني بانته ليس كل من نشأ في ديار
الاسلام على الصفة التي ذكرها بل وفي الناس اليوم امكنه وغيره ففهم من دون
ان العناية انبساطا وهذه القمى ومستم من بغير البعث فيقول من مات فمات
حين يد الكت وهذه احوال تلك وفيه الا ان يقال كلام السعدية باعتبار حاله فظنا
وه فانه كان عتدهم من بد اعتنائنا الفطري ويكون احسن عتدنا هذا
تقديمه لبلاد الاسلام فلا يتجش على كل عاقل صفة قال البيهقي ولقد حدثت
امرانا ان يحضري في من من صغري وذكرنا الذنوب فقال احدنا ان الله يقدر
لنا فقلت الاخرى يقدر لنا ان وفقة الله الذي خلقه هو ابو وهو العقيدة
والعبادة با الله اعني وقتنا في الاله الحي اليه يدرك اليها احد من العقلاء
وما حصر على الفة من الامصار جمع مصر وهو ما جمع فيه حاله شرعي وما
كم شرطي وحواف البيع والشرا والخرا جمع قرية على غير قياسي قال بعضهم ان ما كان
عليه قلمه من اعتدله قياسه ان يجمع على فعل بالكسر نحو ظبية وطبي وشركه وبكا
والنسبة اليها قروي يفتح الراء على غير قياسي اذ وهي ما حلت عت ذالك والحاجري
يفتح الراء وكسر لها عند تخفيف الباء وبالکسر لا فسر عند تشدد يدها ورا ديم اصل
القياس الذنوب يسكون عت ديتهم قوله ما اني الخ معطوف على قوله حال النبي قوله
فانتم كلهم ابي من نشأ في ديار الاسلام قوله الاستدلال عطف تقدير على ما قبله
او عطف سبب على مسبب وهو اولي لان المراد به طلب الدليل وهو سبب للنظم
فان قلت اي الفرح جيد اعني تزجيد من ينظر في الادلة او تزجيد من لا ينظر
قلت قال سيددي على الخواص بقعنا الله به ان تزجيد من لا ينظر في الادلة
اعني اذ كان تزجيد كاشفا اما اذ كان تقليدا فنزجيد من ينظر على منه
قوله وحكي الامدي اي من الاستشاعة هذه ايضا هي ما نقلت من الاستشاعة
العقد ادبي من عدم صحة ايمان المتقدم واجب بان كل يجبي اجماع اهل طائفة
التي استقر احكامها فلنا فتنى قوله انفاق الاصحاب اي معاش الاستشاعة لان ال
مدعي اشعري ويحتل ان المراد بهم اهل السنة جميعا فنشمل اما ترميدية والمقابلته